

تاج العروس من جواهر القاموس

وَتَرَهُ يُثَرُّهُ ثِرَةٌ وَوَتَرًا وَوَتْرَهُ تَوْتِيرًا : وَطَّأَهُ وَقَد وَتَرَّ
كَكْرُمٍ وَثَارَةً : وَطَّؤَ فَهُوَ وَتَرٌ بِالْفَتْحِ وَوَتْرٌ كَكَتَفٍ وَوَتِيرٌ كَأَمِيرٍ وَهِيَ
وَتِيرَةٌ . وَإِنَّمَا خَالَفَ قَاعِدَتَهُ هُنَا وَهِيَ قَوْلُهُ وَهِيَ بَهَاءٍ لِّلثَّاءِ يُطَنَّ سَّ أَنْ سَّ الأُنْثَى
وَتَرَةٌ وَوَتِيرَةٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ . وَالاسْمُ الوِثَارَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُمَرَ : لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْ تَرًا مِنْهُ أَيَّ أَوْطَأَ
وَأَلْيَنَ . وَمَا أَوْتَرَ فِرَاشَكَ . وَالوَتِيرُ : الْفِرَاشُ الْوَطِئُ وَكَذَلِكَ الوِثَرُ
وَكَلُّ شَيْءٍ جَلَسْتَ عَلَيْهِ أَوْ نِمْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ وَطِئًا فَهُوَ وَتِيرٌ . مِنَ الْمَجَازِ :
الوَتِيرَةُ مِنْ النِّسَاءِ : الْكَثِيرَةُ اللَّحْمِ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ . هِيَ السَّمِينَةُ الْمُوَافِقَةُ
لِلْمَضَاجِعِ فَإِذَا كَانَتْ ضَخْمَةً الْعَجْزِ فَهِيَ وَتِيرَةُ الْعَجْزِ . ج وَتَائِرٌ وَوَتَارٌ .
وَالوَتِيرُ وَالوِثَرُ بِالْكَسْرِ وَالْمِيثَرَةُ وَهِيَ مِفْعَلَةٌ مِنَ الوَثَارَةِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ
وَأَصْلُهَا مَوْثَرَةٌ قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِهِ مَا قَبْلُهَا : الثَّوْبُ الَّذِي تُجَلَّسُ بِهِ
الثَّيَابُ فَيَعْلُوها . وَالْمِيثَرَةُ : هَذَانِ كَهَيْئَةِ الْمِرْفَقَةِ تُتَّخَذُ لِلسَّرْجِ
كَالْمُفْصَلَةِ ج مَوَاتِيرٌ وَمَيَاثِيرُ الأَخِيرَةُ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ . وَقَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ : لَزِمَ
الْبَدَلُ فِيهِ كَمَا فِي عِيدٍ وَأَعْيَادٍ . الْمَيَاثِيرُ : جُلُودُ السِّبَاعِ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ :
أَمَا الْمَيَاثِيرُ الحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النِّهْيُ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَكَبِ الْعَجَمِ كَانَتْ
تُتَّخَذُ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ مِيثَرَةِ الأُرْجُوانِ هِيَ
وِطَاءٌ مَحْشُوءٌ يُتْرَكُ عَلَى رَحْلِ البَعِيرِ تَحْتَ الرَّسِّ الْكَبِيرِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : مِيثَرَةُ
السَّرْجِ وَالرَّحْلُ يُوَطَّأَنَّ بِهَا . وَمِيثَرَةُ الْفَرَسِ : لِيَدَّتَهُ . قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ
: وَيَدْخُلُ فِيهِ مَيَاثِيرُ السَّرْجِ لِأَنَّ النِّهْيَ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مِيثَرَةٍ حَمْرَاءَ
سِوَاهُ كَانَتْ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ . عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : التَّوَاتِيرُ : الشَّرْطُ وَهُمْ
الْعَتَلَةُ وَالْفَرَاعَةُ وَالْأَمَلَةُ وَهُمْ التَّائِرُ وَتَقْدِمُ مِرَارًا فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةِ الْوَاحِدِ
تُؤْتَرُ وَهُوَ الْجِلْدُ الْوَازِ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : الوِثَرُ بِالْفَتْحِ : نُقْبَةٌ مِنْ أَدَمٍ
تُقَدِّسُ سَيُورًا عَرَضُ السَّيْرِ مِنْهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٌ . أَوْ سَيُورٌ
عَرِيضَةٌ تَلْبَسُهَا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ
مَرَّةً : وَتَلْبَسُهَا أَيْضًا وَهِيَ حَائِضٌ وَقِيلَ : الوِثَرُ : النُّقْبَةُ الَّتِي تَلْبَسُ
وَالْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ وَهُوَ الرَّهْطُ أَيْضًا وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :
" عُلِّقْتُهَا وَهِيَ عَلَيْهَا وَتَرُ الوِثَرُ : ثُوبٌ كَالسَّرَاوِيلِ لِسَاقِيٍّ لَهُ نَقْلُهُ

الصَّاعَانِيَّ . قال شيخنا : قلت كثيرا ما يأتون بمثل هذا التركيب وحذف الذُّون لأنَّ -
اللامَ مُلْحَقَةً . قيل : هو شبه صِدَارٍ نقله الصَّاعَانِيُّ أيضا . الوَثْرُ : ماءُ
الفَحْلِ يجتمع في رَحِمِ النِّاقَةِ ثم لا تَلْقَحُ منه قاله أبو يزيد وقد وَثَرَهَا
الفَحْلُ يَثْرُهَا وَثْرًا إذا أَكثَرَ ضِرَابَهَا فلم تَلْقَح . وقال أبو يزيد :
المَسْطُ : أن يَدْخُلَ الرَّجْلُ اليَدَ في الرِّحْمِ رَحْمِ النِّاقَةِ بعد ضِرَابِ الفَحْلِ إِيَّاهَا
فيستخرج وَثْرَهَا وقال النِّصْرُ : الوَثْرُ : أن يَضْرِبَهَا على غير ضَبْعَةٍ قال :
والمَوَثُورَةُ تُضْرَبُ في اليوم الواحدِ مِرارًا فلا تَلْقَحُ . ووَثِيرُ بن المُنْذِرِ
النِّسْفِيُّ كزُبَيْرُ : مُحَدِّثٌ روى عن مأمون بن الحسن وغيره . واستَوَثَرَ منه :
استَكْثَرَ مثل استَوَثَنَ واستَوَثَجَ وقد تقدَّمَا . قال بعض العرب : أَعْجَبَ الأَشْيَاءِ
- وفي اللسان أَعْجَبَ النِّكاحَ - وَثْرُ بالفتح على وَثْرٍ بالكسر أي نِكَاحٌ على فِرَاشِ
وَثِيرٍ أَي وَطِيئٍ . ويُقال : ما تحته وَثْرٌ ووَثَارٌ أَي فِرَاشٌ لِيْنٍ . والأَوْثَرُ :
العداوة نقله الصَّاعَانِيُّ . والوَثَارَةُ : كَثْرَةُ اللَّحْمِ هكذا في سائر النُّسخ وهذا
مُخَالَفٌ لما نُقِلَ عن أبي زيد : الوَثَارَةُ : كَثْرَةُ اللَّحْمِ وقال القُطَامِيُّ :
وكأَنَّما اشتمل الضَّجِيعُ برِيطَانِيَّةٍ . . . لا بلْ تَزِيدُ وَثَارَةً وَلِيَانًا